# وقفات

## مع من يرى جواز كشف الوجه

**وفيه :**

**1- تنبيهات مهمة :**

**أ - الألباني معذور.**

**ب - الألباني يرى أن تغطية الوجه أفضل.**

**ج- أمران يلزمان من يرى جواز كشف الوجه في البلاد التي تستر فيها النساء وجوههن؛ كالسعودية.**

**2- أهم أدلة وجوب ستر الوجه .**

**3- تناقضات للشيخ الألباني – غفر الله له - في كتابيه: "جلباب المرأة.. " و"الرد المفحم".**

**إعداد**

**سليمان بن صالح الخراشي**

**1424هـ**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين:

تعد مسألة "كشف وجه المرأة" البوابة الأولى التي عبر عليها "التحرير والتغريب" إلى بلاد

المسلمين؛ حيث كانت بداية ومرحلة أولى لما بعـدها من الشرور[1].

وقد كان المسـلمون مجمعيـن (عمليًـا) علـى أن المرأة تغطي وجهها عن الأجـانب. قـال الحـافظ ابـن حجر: "لم تـزل عـادة النسـاء قـديمًا وحـديثاً يسـترن وجوههن عن الأجـانب"[2] ونقـل ابـن رسـلان "اتفـاق المسـلمين علـى منـع النسـاء أن يخرجـن سـافرات الوجوه"[3]. ومما يؤكد هذا أنك لا تجد مسـألة كشـف الوجه من عدمه قد أخذت حيـزًا كـبيرًا فـي مصـنفات الأئمة ، ولم تستغرق جهدهم ووقتهم ، بل لا تكاد تجـد – فيما أعلم – مصنّفًا خاصًا بهذه المسألة ؛ ولـو علـى شكل رسالة صغيرة ؛ مما يدل دلالة واضـحة أن هـذه القضية مـن الوضـوح بمكـان ، وأن عمـل المسـلمين كمـا هـو قـائم ، يتـوارثه الخلـف عـن السـلف ، وهـذا التواتر العملي يدلنا أيضًا علـى طبيعـة تلقـي العلمـاء لمثل هذه المسائل ، وأنهم يرشـدون أمتهـم لمـا فيـه العفة والطهر والإستقامة على أرشد الأمور ، وأفضل السبل .

ولم يبدأ انتشار السفور وكشف الـوجه إلا بعـد وقوع معظم بلاد المسلمين تحت سيطرة الكفار فـي العصر الحديث، فهؤلاء الكفـار كـانوا يحرصـون علـى نشر الرذيلة ومقـدماتها فـي ديـار الإسـلام لإضـعافها وتوهين ما بقي من قوتها. وقد تابعهم في هذا أذنابهم من العلمانيين المنافقين الـذين قـاموا بتتبـع الأقـوال الضعيفة فـي هـذه المسـألة ليتكئـوا عليهـا ويتخـذوها

---

1 () لهذا تجد أن قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة" ركـز عليهـا واتخذها ذريعة أولى لتغريب المرأة المسلمة.

2 () فتح الباري (9/235-236).

3 () نيل الأوطار للشوكاني (6/114).

سلاحًا بأيديهم فـي مقابلـة دعـاة الكتـاب والسـنة. لا سيما في الجزيرة العربية ، آخر معاقل الإسلام.

وحيث أن الشيخ الألباني رحمـه اللـه أشـهر مـن نصـر القـول بجـواز كشـف المـرأة لوجههـا فـي هـذا العصر، وتبنى هذا القول الضعيف فـي كتـابه "جلبـاب المرأة"، فإن أنصار السفور قـد فرحـوا بزلتـه هـذه ، وطـاروا بهـا ، وأصـبحت ترسًـا لهـم يواجهـون بـه الناصحين .

فقد أحببت أن أبين في هـذه الرسـالة شـيئاً مـن تناقضات الشيخ-غفر الله له- يجهلها كثير مـن أولئـك الذين اغتروا بترجيحاته ؛ لكي يتبين لهم مـدى ضـعف قـوله وأنـه قـد جـانب الصـواب فـي هـذه المسـألة ، فكانت زلته فيها سبباً فـي زلـة غيـره وفتنتهـم. وقـد قدمت لذلك بتنبيهات مهمة، وبذكر أقوى أدلة وجـوب تغطية الوجه.

**تنبيهات مهمة :**

1- أن الألباني رحمه الله معذور –إن شـاء اللـه- في ما ذهب إليه من جواز كشف الوجه ؛ لأنه من العلماء الثقات المجتهدين، وقد أداه اجتهاده إلى هذا القول الضعيف، قال صلى الله عليه وسـلم : "إذا اجتهـد الحـاكم ثـم أصـاب فلـه أجـران، وإذا حكم فاجتهـد ثـم أخطـأ فلـه أجـر" متفـق عليـه. فينبغي علينا حفظ مكانته، لكن مع عـدم متـابعته على زلتـه ومـع التنـبيه علـى خطئـه. قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الرجـل الجليـل الـذي لـه في الإسلام قدم صـالح وآثـار حسـنة ، وهـو مـن الإسلام وأهله بمكانة عليا؛ قد تكون منـه الهفـوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور ، لا يجوز أن يُتْبع

فيهـا ، مـع بقـاء مكـانه ومنزلتـه فـي قلـوب المؤمنين"[1].

2- إذا كان الألباني معذورًا، فما عذر مـن يتـابعه لمجرد أن قـوله وافـق هـواه وشـهوته؟! فهـؤلاء غير معذورين، وهم ممـن يتتبعـون زلات العلمـاء بعد أن استبان لهم الحق؛ متابعة لأهوائهم.

ولتتأكد من هذا فإنك سوف تجد بعض مـن تـابعه فـي هذه المسألة لا يتابعه – وهـو مصـيب - فـي تحريمـه للأغاني مثلاً! أو في تحريمه لحلـق اللحيـة! أو تحريـم الإسبال! بل لا يتابعونه فـي الشـروط الـتي ذكرهـا – وهي حق - للحجاب الشرعي! لتعلم بعدها أنهم ممن قال الله عنهم **(اتخذ إلهه هواه)**.

3- أن الألباني رغم قـوله بهـذا القـول الضـعيف فإنه يرى أن تغطية المرأة لوجههـا أفضـل. قـال رحمه الله: "نلفت نظر النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه وإن كان جـائزاً فسـتره أفضـل"[2] وقال: "فمن حجبهما –أي الوجه والكفيـن- أيضـاً منهن، فذلك ما نستحبه وندعو إليه"[3].

4- أن الألباني عندما اختار هذا القـول الضـعيف فإنه اجتهد كثيرًا في البحث عن أي دليل يرى أنه يدل عليه. ولكنه في المقابل لا يذكر جميـع أدلـة مـن أوجـب تغطيـة الـوجه؛ لأنـه –فـي ظنـي- لا يسـتطيع أن يجيـب عـن أكثرهـا لصـراحتها! أمـا القائلون بتغطية الوجه فإنهم يذكرون أدلتهم، ثم يـذكرون أدلـة الألبـاني جميعهـا ويجيبـون عنهـا

---

1 () بيـان الـدليل علـى بطلان التحليـل ( ص 203) ، وانظـر : الفتاوى ( 32 / 239 ) .

2 () جلباب المرأة .. ، ص 28.

3 () السابق ، ص 32.

ويفندونها. وما هذا إلا دليل على قـوة مـوقفهم – ولله الحمد-[4]

5- أن الأولى –عندي- لمن يريد أن يناقش مـن يرون جواز كشف الوجه أن لا يُشغل نفسه بالرد على شـبهاتهم ، إنمـا يكتفـي بـذكر أدلـة وجـوب تغطية الـوجه ممـا لا يسـتطيعون لـه ردًا ، ولأنـه ناقل عن الأصل. وقد ذكـرت أهمهـا كمـا سـيأتي -إن شاء الله-.

6- أن الواجب على المسلم الذي يريد السـلامة لدينه أن يلزم النصوص المحكمـة الصـريحة فـي هــذه المســألة وغيرهــا ويــدع تتبــع النصــوص المتشابهة؛ لكـي لا يكـون ممـن قـال اللـه فيهـم (**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعـون مـا تشابه منه ابتغاء الفتنة**).

7- أنه يلزم من يرى جواز كشف المرأة لوجههـا أمام الأجانب في البلاد الـتي يسـود فيهـا تغطيـة الوجه ما يأتي :

أ - أن يكون ذلك صادرًا عـن اجتهـاد منـه وتأمـل فـي الأدلة، لا عن اتباع هوى وشهوة.

ب- أن لا يدعو إلى كشف الوجه ؛ لأننـا علمنـا سـابقاً أن تغطيـة الـوجه أفضـل وأولـى حـتى عنـد القـائلين بجـواز كشـفه ؛كالألبـاني، فكيـف يُـدْعى مـن يعمـل بالفاضل إلى تركه ؟! وهل هذا إلا دليـلٌ علـى مـرض القلب ، لمن تأمل ؟!

ولك أن تعجب إذا رأيت من يتحمس لنشر هذا الـرأي الضعيف بين النساء العفيفات المتسـترات، ولا تجـده يتحمس هذا الحماس لـدعوة المتبرجـات الفاسـقات

---

[4](3) انظر أدلتهم في كتاب ( الصارم المشهور ) للشيخ حمود التويجري . وكتاب ( إبراز الحق والصواب ) للمباركفوري .
وكتاب ( عودة الحجاب ) لمحمد بن اسماعيل المقدم .

إلـى الـتزام الحجـاب! مـع أن المتبرجـات يرتكبـن (المحرم) بالاتفاق، وأولئك النسوة المتسترات يفعلن الأفضل ! نعوذ بالله من زيغ القلوب وانتكاسها.

## أهم أدلة تغطية الوجه :

1-أن جميع العلماء -سواءً القائلين بتغطية الوجه أو كشفه- متفقـون علـى أن نسـاء النـبي صـلى اللـه عليه وسلم واجـبٌ عليهـن أن يغطيـن وجـوههن عـن الأجانب. قال القاضي عيـاض: "فـرض الحجـاب ممـا اختصصن به –أي زوجاته صلى الله عليه وسلم- فهــو فرض عليهن بلا خلاف فـي الـوجه والكفيـن فلا يجـوز لهن كشف ذلك"[1].

وقد قال تعالى: **(يا أيها النبي قل لأزواجــك وبناتك ونســاء المـؤمنين يـدنين عليهـن مـن جلابيبهـن ذلـك أدنـى أن يعرفـن فلا يـؤذين)** ومعنى هذه الآية أن حجاب نسـاء المـؤمنين كحجـاب زوجاته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمر واحد للجميع، وقد اتفق العلماء بلا خلاف كما سبق علـى أن حجـاب نسائه صلى الله عليه وسلم هو وجوب تغطية الـوجه. إذاً: فحجاب نساء المؤمنين هـو تغطيـة الـوجه. وهـو معنى قوله تعالى (**يدنين عليهن من جلابيبهن**) .

فالجلباب مع الإدناء يستر جميع بدن المرأة حـتى وجهها، ويشهد لهذا حديث عائشـة –رضـي اللـه عنـه- في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل –رضــي اللــه عنــه-، قـالت: "فاسـتيقظت باسـترجاعه حيـن عرفني، فخمّرت وجهـي بجلبـابي" (أخرجـه البخـاري 4750).

---

[1] () فتح الباري (8/391). وأقره الألباني على هذا في : (جلباب المرأة، ص 106).

2-قــوله تعــالى **(وإذا ســألتموهن متاعــاً فاســألوهن مــن وراء حجــاب ذلــك أطهــر لقلوبكم وقلوبهن)**.

هذه الآية يتفق العلماء على أنها تدل على وجوب الحجاب وتغطية الوجه، ولكن القائلين بجواز كشف الوجه يرونها خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ليس بصحيح؛ بل الآية تعم جميع النساء، ويدل لهذا عدة أمور:

أ- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- أن أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوبًا وأعظمهن قدرًا في قلوب المؤمنين، وهن مُحرّمات على غيره صلى الله عليه وسلم؛ ومع هذا كله أُمرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوبهن، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر.

ج- أن الله جعل الحكمة من الحجاب في هذه الآية أنه (**أطهر لقلوبكم وقلوبهن**)، وهذه علة متعدية مطلوب تحصيلها للمؤمنين في كل زمان ومكان . فلو قلنا بأن الحجاب خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا أن نساء المؤمنين لا يحتجن إلى هذه الطهارة !! ومعناه أيضاً أنهن أفضل من زوجاته صلى الله عليه وسلم !! فهل يقول بهذا مسلم؟!

د- أن الله تعالى قال بعدها (**لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن** ... الآية).قال ابن كثير في تفسيرها: "لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم" وهذا حكم عام لجميع النساء، فكيف يقال

-حينئذٍ- بأن أول الآية خاص بزوجاته صلى الله عليه وسلم ؟!
3-قوله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقالت أم سلمة رضي الله عنها": فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبرًا" قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: "فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"[1].
ففي هذا الحديث الصحيح دليل على أنه كان من المعلوم والمتقرر في زمنه صلى الله عليه وسلم أن قدم المرأة عورة، يجب عليها سترها عن الأجانب، والألباني نفسه يوافق على هذا[2].
وإذا كان قدم المرأة عورة يجب ستره، فوجهها أولى أن يُستر.
فهل يليق –بعد هذا- أن تأتي الشريعة بتغطية القدم وهو أقل فتنة وتبيح كشف الوجه وهو مجمع محاسن المرأة وجمالها وفتنتها ؟! إن هذا من التناقض الذي تتنزه عنه شريعة رب العالمين
4-قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" (أخرجه البخاري).
فقوله صلى الله عليه وسلم : "كأنه ينظر إليها" دليل على أن النساء كن يُغطين وجوههن وإلا لما احتاج الرجال إلى أن تُنعت لهم النساء الأجنبيات، بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن مباشرة.

---

1 () أخرجه الترمذي وغيره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1864).
2 () فقد صحح الحديث السابق وذكره في السلسلة الصحيحة تحت عنوان : "قدما المرأة عورة" !

5-أحاديثه الكثيرة صلى الله عليه وسلم في أمـر الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته[1]؛ ومن ذلك مـا رواه المغيرة بن شعبة قال: أتيـت النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها. قال: "اذهب فـانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما". قال: فـأتيت امـرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم. فكأنهمـا كرهـا ذلـك. قـال: فسمعتْ ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـرك أن تنظـر فـانظر، وإلا فأنشـدك. كأنهـا أعظمـت ذلـك. قـال: **فنظرت إليها**، فتزوجتها"[2]

ففي هذا الحديث دليل على أن النساء كن يحتجبن عن الأجانب، ولهذا لا يستطيع الرجل أن يرى المرأة إلا إذا كان خاطباً.

ولـو كـنّ النسـاء يكشـفن وجـوههن لمـا احتـاج الخـاطب أن يـذهب ليسـتأذن والـدا المخطوبـة فـي النظر إليها.

وأيضًا لو كنّ يكشفن وجـوههن لمـا احتـاج صـلى اللــه عليــه وســلم أن يــأمر الخــاطب بــالنظر إلــى المخطوبة. في أحاديث كثيرة .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن خطب امرأة من الأنصار: "اذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً" أخرجه مسلم.

إذًا استثناء النظر إلـى المخطوبـة دليـل علـى أن الأصل هو احتجاب النساء ، وإلا لم يكن لهذا الإستثناء فائدة .

---

1 () انظر بعضاً منها في: "السلسلة الصحيحة" للألبـاني (1/149-159).

2 () "السلسلة الصحيحة" للألباني (96).

**تناقضات الألبـاني –رحمـه اللـه- فـي كتــابيه " جلبــاب المــرأة.." و " الــرد المفحم .." :**

1-أن الألبـاني - عفـا اللـه عنـه - قـرر أن الأمـر الوارد بالجلباب في قوله تعالى **(يا أيها النبي قــل لأزواجــك وبناتــك ونســاء المــؤمنين يــدنين عليهن من جلابيبهن)** لا يشمل تغطية الـوجه؛ لأن الجلباب هو ما يستر البدن مـع الـرأس فقـط[1]. ولـو كان الأمر كما قرر الشيخ لقال الله تعـالى (يتجلببـن) ولم يقل (**يدنين عليهن من جلابيبهن**)؛ لأنه كيف يقال للمرأة: أدني الجلباب، وهو يغطي رأسها وبـدنها ؟!

(فالإدناء) أمر زائد على لبس الجلباب؛ وهو تغطية الوجه؛ لقوله تعالى بعده **(ذلك أدنــى أن يعرفــن)** والوجه هو عنوان المعرفة.

2-قرر الألباني – عفا الله عنـه - فـي كتـابه بـأن آية الحجاب (**وإذا سألتموهن متاعًا فاســألوهن من وراء حجاب**...) عامة لكـل النسـاء[2]، ومعلـوم أن آية الحجاب نزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنهـا، وهـي إحـدى زوجـاته صـلى اللـه عليـه وسـلم، وحجابهن الواجب هو تغطية الـوجه باتفـاق العلمـاء – وبإقرار الألبـاني نفسـه!- [3] فيلـزم أن يكـون حجـاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه أيضاً؛ لأن الآية عامــة باعتراف الألباني !

3-ذكر الألبـاني حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا قالت: "خرجت سودة بعدما ضُرب الحجـاب لحاجتهـا وكـانت امـرأة جسـيمة لا تخفـى علـى مـن يعرفهـا..

---

1 () انظر "جلباب المرأة المسلمة"، (ص 82-88).
2 () جلباب المرأة ، ص 75.
3 () كما في المصدر السابق، ص 106.

الحـديث، وفيـه أن عمـر رضـي اللـه عنـه عرفهـا لجسمها" ثم علق الألباني على قولهـا "بعـدما ضُـرب الحجاب" قال: "تعني حجـاب أشـخاص نسـائه صـلى الله عليه وسلم في قـوله تعـالى (**وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهـر لقلوبكم وقلوبهن**) وهذه الآية مما وافـق تنـزيلها قول عمر رضي الله عنه كما روى البخـاري (8/428) وغيره عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفـاجر، فلـو أمـرت أمهـات المـؤمنين بالحجـاب، فـأنزل اللـه آيـة الحجاب"[1].

قلت: قول الألباني "تعني حجاب أشخاص نسائه صلى الله عليه وسلم" يناقض ما ذكره بعـد هـذا مـن أن الوحي نزل بتأييد عمر في حجاب "أبدان" زوجـاته صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولـم يؤيـده فـي حجـاب "أشخاصـهن". قـال الألبـاني: "فـي الحـديث –أي السابق- دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة مـن جسـمها، فـدل علـى أنهـا كـانت مسـتورة الوجه، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضـي اللـه عنهـا تُعرف بجسامتها، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تُعرف من شخصها، وذلـك بـأن لا تخـرج مـن بيتهـا، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هـذه المـرة لمـا فـي ذلك من الحرج.." [2]

قد يقال: بأن هذا سبق قلم مـن الشـيخ، أراد أن يكتب: "تعني حجـاب أبـدان نسـائه صـلى اللـه عليـه وسلم" فكتب "تعنـي حجـاب أشـخاص نسـائه صـلى الله عليه وسلم"

---

1 () جلباب المرأة ، ص 105.

2 () السابق، ص 105 – 106.

فأقول: هذا ما أظنه، أنه سبق قلم من الشيخ بدليل ما بعده. ومع هذا ففيه تناقض شديد!! وهو ما أريد التنبيه عليه: وهو أن الشيخ هنا يرى أن آية الحجاب (**فاسألوهن من وراء حجاب)** نزلت في حجاب البدن، ومنه تغطية الوجه –كما سبق-. ولكننا نراه في (ص 87 من جلباب المرأة) يقول تعليقاً على أثر أم سلمة رضي الله عنها قالت: "لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيني وبينه حجاب..." قال الألباني: "الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تتستر به المرأة، وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما، وهو المراد من قوله تعالى (**وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب**...)" !! فهو هنا يرى أن الآية تدل على حجاب الأشخاص لا الأبدان؛ لكي يفر من القول بتغطية الوجه، وهناك يرى أنها تدل على حجاب الأبدان ومنه تغطية الوجه بدليل فعل سودة رضي الله عنها !! فتأمل هذا التناقض!

ولو ذهب الألباني إلى القول الصحيح لسلم من هذا التناقض، والله الموفق.

4-ذكر الألباني –عفا الله عنه - –كما سبق- أثر أم سلمة رضي الله عنها، قالت: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيني وبينه حجاب.." ثم قال : "الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تتستر به المرأة، وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما، وهو المراد من قوله تعالى (.. **وإذا**

**سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجــاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن)"** [1].

قلت: في هذا عدة أمور:

الأول: أن الألباني – عفا الله عنه - يقرر هنـا بـأن آية الحجاب عامة لجميع النساء؛ لأن أم سـلمة عنـدما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم فـي الأثـر السـابق لم تكن من زوجاته صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن العلمـاء متفقـون علـى أن هـذه الآيـة نزلت –كما سبق- في زواجه صلى اللـه عليـه وسـلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها، وحجاب زوجاته بالاتفاق هو وجوب تغطية الـوجه. فيلـزم الألبـاني أن يقول به لجميع النساء المؤمنات لأنه يرى –كما سبق- أن الآية عامة لجميع النساء!

الثـالث: إن قـال الألبـاني كمـا سـبق: نعـم، هـي عامة لجميع النساء، ولكنها لا تدل على تغطية الوجه، وإنما تدل على ستر النسـاء لأشخاصـهن عنـد سـؤال الرجال لهن المتاع. أقول: هذا تنـاقض عظيـم تتنــزه الشريعة عنه. إذ كيف تأمرهن بستر أشخاصـهن عنـد سؤال المتاع، ثم ترخـص لهـن فـي كشـف وجـوههن أمام الرجال على حد قولك؟!!

فما الداعي لحجـاب الأشـخاص أصـلاً مـا دامـت الوجوه مكشوفة ؟!

أما من يرى تغطية الوجه –وهو القـول الصـحيح- فإنه لم يتناقض هنا، ولله الحمد، لأن هذه الآيـة عنـده تدل على تغطية الوجه لجميع النساء المؤمنات.

والحجاب في الآية عنـده يشـمل تغطيـة الـوجه ، وحجاب الجدار والستر ونحوه .

---

[1] () جلباب المرأة ، ص 87.

5-يـرى الألبـاني أنـه لا فـرق بيـن حجـاب الحـرة المسـلمة والأمـة المسـلمة فـالواجب عليهـن سـتر أبدانهن ما عدا الوجه والكفين، ويشنع على مـن قـال بالفرق بين حجاب الحرة وحجاب الأمـة وهـم جمهـور الأمة. ثم نراه يصحح أثر قتادة في تفسير آية **(يدنين عليهن مـن جلابيبهـن)** وهـو قـوله –أي قتـادة- : "أخــذ اللــه عليهــن إذا خرجــن أن يقنعــن علــى الحواجب"[1]

ولكن الألباني لم يكمل قول قتادة ! بل بتره كمـا سـبق! فهـو يقـول بعـد الكلام السـابق: "وقـد كـانت المملوكــة إذا مــرت تناولوهــا بالإيــذاء، فنهــى اللــه الحرائر أن يتشبهن بالإماء" !

فقتادة كالجمهور يفرق بين حجاب الحرة والأمة. فيلزم الألباني حينئذٍ أن يفرق بيـن حجابيهمـا، أو أن لا يحتج بأثر قتادة الذي يناقض قوله !

6-أخرج البخـاري عـن عائشـة رضـي اللـه عنهـا قالت: "يرحم الله نسـاء المهـاجرات الأول لمـا أنـزل الله (**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) شــققن مروطهـن فـاختمرن بهـا" قـال الحـافظ ابـن حجـر: "اختمـرن: أي غطيـن وجـوههن"[2] فلـم يعجـب هـذا التفسير الألباني رحمه الله لأنـه ينـاقض قـوله بجـواز كشف الوجه. فقال مُخَطِّئًا الحافظ ابن حجر بأسلوب غريب: "قوله "وجوههن" يحتمل أن يكـون خطـأ مـن الناسـخ، أو سـبق قلـم مـن المؤلـف، أراد أن يقـول "صــدورهن" فســبقه القلــم.."[3] !! فــانظر كيــف يخطئ العلماء في سبيل إقرار رأيه الضعيف؟! وفاته – عفـا اللـه عنـه - أن الحـافظ ابـن حجـر قـال عنـد

---

1 () الرد المفحم ، ص 51 – 52.
2 () فتح الباري (8/347).
3 () الرد المفحم، ص 20.

تعريف الخمر: "ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها"[1] ! فهو يعني ما يقول، ولم يخطئ كما يزعم الألباني ! .

7-شنع الألباني رحمه الله على القائلين بأن الخمار هو ما يغطي الوجه والرأس، فلما أحرجوه واحتجوا عليه بأقوال شراح الحديث؛ كالحافظ ابن حجر –كما سبق-، وبقول الشاعر:

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقي المذهب

نور الخمار ونور خدك تحته عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألباني: "لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً أن ذلك من لوازمه عادة"[2]! فاعترف رحمه الله بأن الخمار يغطي الوجه ! إذاً: فلماذا كل هذا التشنيع ؟!

8-ذكر الألباني حديث أنس –في الصحيحين وغيرهما- : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها. وفي رواية: وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها **ووجهها**"

ثم ذكر قول شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الحديث: "والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز"[3]

---

1 () فتح الباري (10/51).

2 () جلباب المرأة، ص 73.

3 () جلباب المرأة ، ص 95.

واستغربه !! لأن الألباني يرى أن نساء المؤمنين وإماءهم لا يجب عليهن تغطية الوجه بل الرأس.

قلت : لا غرابة في كلام شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأنه من القائلين بأن حجاب الحرائر –سواء كن زوجاته صلى الله عليه وسلم أو نساء المؤمنين- هو تغطية الوجه، وأما الإماء فيكشفن وجوههن ورؤوسهن.

9-زعم الألباني عفا الله عنه أن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله يذهب إلى أن الخمار هو غطاء الرأس فقط، وأن القواعد من النساء لا حرج عليهن في وضعه !! ثم نقل قوله مبتورًا![1]

وفاته أن الشيخ ابن سعدي قال في تفسير قوله تعالى (**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن**): "أي الثياب الظاهرة؛ كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء (**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها"[2] .

فابن سعدي رحمه الله كغيره من العلماء يرى أن الخمار غطاء الوجه مع الرأس، لا الرأس فقط كما نسب إليه الألباني .

10-ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أثراً صحيحاً عن عاصم الأحول قال: "كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الحجاب هكذا، وتنقبت به. فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى **(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)** هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟

---

1 () جلباب المرأة المسلمة ، ص 111.

2 () تفسير ابن سعدي (5/445).

فنقول : (**وأن يستعففن خير لهـن**) فتقـول: هـو إثبات الحجاب"[1]

قلت: هذا الأثر الـذي ذكـره الشـيخ ينقـض قـوله بجواز كشف الوجه!! لأنه يدل علـى أن مـن المتقـرر عند السلف أن المرأة تغطي وجهها عن الأجانب؛ كما فعلت حفصة بنت سـيرين، وأن القواعـد مـن النسـاء لهن أن يكشفن وجـوههن غيـر متبرجـات بزينـة. ولـو كـان يجـوز للنسـاء أن يكشـفن وجـوههن –كمـا يـرى الألباني- لقال عاصم ومن معه لحفصة بنـت سـيرين: إنه يجوز لك كشف وجهـك، ولمـا احتـاجوا أن يـذكروا لها آية (**والقواعد**) ! فتأمل !

وفي هذا الأثر أيضاً دليل على أن الجلباب يُغطى به الوجه.

11-يردد الألباني أن مـذهب الإمـام مالـك جـواز كشف الوجه[2] ولم يذكر نصاً عن الإمـام مالـك علـى هذا، وهذا خلاف ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميـة مـن أن مذهبه عدم جواز ذلك. قال : "إن كل شيء منها – أي المرأة- عورة حتى ظفرها ، وهـو قـول مالـك"[3]. ومما يشهد لما نقله شيخ الإسلام أن الإمام مالك ذكر في موطئه قول ابن عمر "لا تنتقب المرأة المحرمة" ثم أتبعه بقول فاطمة بنت المنذر: "كنا نخمر وجوهنـا ونحـن محرمـات، ونحـن مـع أسـماء بنـت أبـي بكـر الصديق"[4] ليبين أن منع المرأة المحرمة من النقـاب لا يعني عدم ستر وجهها بغيـره ممـا لـم يُفصـل علـى مقدار العضو. والله أعلم .

---

1 () جلباب المرأة ، ص 110.

2 () كما في : جلباب المرأة، ص 89. والرد المفحم، ص 34-35.

3 () الفتاوى (22/110).

4 () الموطأ (ص 224) رواية يحي الليثي، دار النفائس.

هذا ما أردت بيانه من تناقضات الشيخ – رحمه الله - ؛ لكي لا يغتر أحد من المسلمين بقوله في هذه المسألة .

**كشف وجه المرأة : هل هو من المسائل "الخلافية" أم "الاجتهادية" ؟!**

هذه المسألة هي أكثر المسائل المطروقة في هذا الباب: وهي تقريباً أول مسألة تعرض للقارئ.

فالبعض قد يعدها من قبيل "المسائل الخلافية" التي ينكر فيها على المخالف لثبوت النص بوجوب تغطية المرأة لوجهها أمام الأجانب[1]، وأيضاً فقد ثبت فيها الإجماع العلمي لدى المسلمين. ق ال الحافظ ابن حجر: "لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب"[2] . ونقل ابن رسلان: "اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه"[3]، ولهذا فإنه ينكر على من خالف هذا القول. مع الاعتذار للعلماء المتأخرين الذين اختاروا القول الآخر.

والبعض الآخر قد يعدها من قبيل "المسائل الاجتهادية" التي يسوغ فيها الخلاف.

**وعلى كلا القولين** : فإنه يُنكر على من كشفت وجهها في البلاد التي يعمل أهلها بالقول الأول؛ وهو وجوب تغطية المرأة لوجهها؛ لأنه على القول بأنها من المسائل "الخلافية" التي ثبت فيها النص؛ فإنه ينكر على من خالف النص، وعلى القول بأنها من المسائل "الاجتهادية" فإنه ينكر على

---

1 () انظر أدلة هذا القول في رسالة: "عودة الحجاب" للشيخ محمد بن إسماعيل –وفقه الله-.

2 () فتح الباري (9/235-236).

3 () نيل الأوطار للشوكاني (6/114).

المخالف بسبب أن اختياره للقـول الآخـر وهـو جـواز كشف الوجه يسبب فتنة لأهل هذه البلاد ولنسائهم.

**فتوى الشـيخ ابـن عـثيمين –رحمـه اللـه- في هذه المسألة:**

سئل –رحمه الله-:

"فضـيلة الشـيخ، لا شـك أن مـن شـروط الآمـر بـالمعروف والنـاهي عـن المنكـر أن يكـون عالمـاً بشروطه. هل هو منكر أو غير منكـر؟ وبعـض النـاس إذا رأى أحد رجال الهيئة يعترض علـى امـرأة كاشـفة الوجه. يقول: لا يجب عليك أن تنكر؛ لأنها لا تخلو مـن حالتين: إما أن تكون مسلمة ترى عـدم وجـوب سـتر الوجه، وإلا كـافرة فلا يجـب فـي الأصـل أن تتحجـب. هل ما يقول هذا صحيح، أو غير صحيح؟

والجـواب: لا، هـذا غيـر صـحيح، لأن المعاصـي قسمان: قسم لا تضر إلا صاحبها فهذا ندعه ورأيـه إذا كان أهلاً للاجتهاد. وقسم تضر غير صـاحبها، ولا شـك أن كشف المرأة وجهها لا يختص ضرره بهـا هـي، بـل يضر غيرها؛ لأن الناس يفتتنون بها، وعلـى هـذا يجـب أن تنهاها سواء كانت كافرة أو مسلمة، وسواء كـانت ترى هذا القول أولا تراه، انهها وأنت إذا فعلت ما فيـه ردع الشر سلمت منه.

أما ما كان لا يضر إلا صاحبه؛ مثـل رجـل يشـرب الـدخان، وقـال: أنـا أرى حلّـه ولا أرى أنـه حـرام، وعلمائي يقولون إنه حلال، فهذا ندعه إذا كان عاميًّـا، لأن العاميّ قوله قول علمائه، فإذا قـال: أنـا أرى أنـه ليس بحـرام نـتركه لأن هـذا لا يضـر إلا نفسـه. إلا إذا ثبت صـحيًّا أنـه يضـر النـاس بخنقهـم أو كـان يـؤذيهم برائحته، قد نمنعه من هذه الناحية.

فـاعرف هـذه القاعـدة: إن المعاصـي قسـمان: قسـم لا تضـر إلا صـاحبها فهـذه إذا خالفنـا أحـد فـي اجتهادنا ندعه، وقسم تضر الغير فهذا نمنعه من أجــل الضرر المتعدي. لكـن إذا خيـف مـن ذلـك فتنـة تزيـد على كشـف هـذا الـوجه، فـإنه يُـدرأ أعظـم الشـرين بأخفهما. ولكن إذا رأيت امرأة كاشفة مع ولي أمرهـا تمسك ولي الأمر وتقـول: يـا أخـي هـذا لا يجـوز هـذا حرام هذا يضر أهلك ويضر غيرهم. تكلمـه بـالتي هـي أحسن؛ باللين. لا تتكلم مع المرأة نفسـها؛ قـد يكـون في هذا ضرر أكبر عليك أنت"[1] .

**وسئل –رحمه الله-:** "فضيلة الشيخ: هل ينكر علـى المـرأة الـتي تكشـف الـوجه، أم أن المسـألة خلافية، والمسائل الخلافية لا إنكار فيها ؟

الجواب: لو أننا قلنـا: المسـائل الخلافيـة لا ينكـر فيها على الإطلاق، ذهب الدين كلّه حين تتبـع الرخـص لأنك لا تكاد تجد مسـألة إلا وفيهـا خلاف بيـن النـاس. نضرب مثلاً: هذا رجلٌ مسَّ امرأة لشهوة، وأكل لحــم إبل، ثم قام ليصلي، فقال: أنا أتبع الإمام أحمد في أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، وأتبع الشافعي فــي أن لحـم الإبـل لا ينقـض الوضـوء، وسأصـلي علـى هـذه الحال، فهل صلاته الآن صحيحة على المذهبين ؟ هـي غير صحيحة؛ لأنها إن لـم تبطـل علـى مـذهب الإمـام أحمد بن حنبل بطلت على مـذهب الإمـام الشـافعي، وإن لم تبطـل علـى مـذهب الإمـام الشـافعي بطلـت علـى مـذهب الإمـام أحمـد، فيضـيع ديـن الإنسـان. المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين؛ قسم: مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنـى أن الخلاف ثـابت حقاً وله حكم النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهــد،

---

[1] () لقاء الباب المفتوح (33-66/34-68).

أما عامة الناس، فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم، لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمرُّ عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله-: "العوام على مذهب علمائهم". فمثلاً عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، فنحن نلزم نساءنا بذلك، حتى لو قالت لنا امرأة: أنا سأتبع المذهب الفلاني وكشف الوجه فيه جائز، قلنا: ليس لك ذلك؛ لأنك عامية ما وصلت إلى درجة الاجتهاد، وإنما تريدين اتباع هذا المذهب لأنه رخصة، وتتبع الرخص حرام.

أما لو ذهب عالم من العلماء الذي أداه اجتهاده إلى أن المرأة لا حرج عليها في كشف الوجه، ويقول: إنها امرأتي سوف أجعلها تكشف الوجه، قلنا: لا بأس، لكن لا يجعلها تكشف الوجه في بلاد يسترون الوجوه، يمنع من هذا؛ لأنه يفسد غيره، ولأن المسألة فيها اتفاق على أن ستر الوجه أولى، فإذا كان ستر الوجه أولى فنحن إذا ألزمناه بذلك لم نكن ألزمناه بما هو حرام على مذهبه، إنما ألزمناه بالأولى على مذهبه، ولأمر آخر هو ألا يقلده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة، فيحصل من ذلك تفرق وتفتيت للكلمة. أما إذا ذهب إلى بلاده، فلا نلزمه برأينا، ما دامت المسألة اجتهادية وتخضع لشيء من النظر في الأدلة والترجيح بينها.

القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه لأنه لا عذر له"[1].

---

[1] () لقاء الباب المفتوح (192/49-193).

داعيًا الله له بالرحمـة والمغفـرة جـزاء مـا قـدم لأمته من تقريـب علـوم السـنة بيـن أيـديهم . سـائله سبحانه أن يجمعني به والمسلمين في جنات النعيم ، إخوانًا على سرر متقابلين . والله أعلم ، وصـلى اللـه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .